

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٣/١٠٨

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٩ / ٩٨

بشأن التخفيض السنوى لفئة الرسوم الجمركية المفروضة

على البضائع المستوردة من الدول المنضمة إلى اتفاقية تيسير وتنمية

التبادل التجارى بين الدول العربية

إستناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٧٢ / ٩٧ بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية ،

وإلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورته الثانية والعشرين المنعقدة فى مسقط بتاريخ ٣٠ و ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٦٧ / ٢٠٠٣ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وإلى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى لجامعة الدول العربية رقم ١٤٣١ الصادر بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٠٢ ورقم ١٤٧٠ الصادر بتاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٣ المتضمنين تعديل نسبة التخفيض فى الرسوم الجمركية من ١٠٪ إلى ٢٠٪ خلال سنتى ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ لتنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ،

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى جلسته رقم ٢١ / ٢٠٠٣ بتاريخ ١٥ شوال ١٤٢٤ هـ الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٠٣ والمصدق عليه فى جلسته رقم ٢٢ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٢ شوال ١٤٢٤ هـ الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تقليص الفترة الانتقالية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٩ / ٩٨ المشار اليه ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعدل اعتباراً من أول يناير عام ٢٠٠٤ مقدار التخفيض السنوي في فئة الضريبة الجمركية المعمول بها بالنسبة إلى البضائع المستوردة من الدول المنضمة إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المشار إليها، والمنصوص عليه في المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٩٨/٢٩ المشار إليه ليصبح ١٪ بدلاً من ٥,٥٪، وعلى أن يكون الالغاء النهائي للضريبة الجمركية على هذه البضائع اعتباراً من أول يناير عام ٢٠٠٥ .

مادة (٢) : يستبدل بنصوص البنود أرقام ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٩٨/٢٩ المشار إليه النصان الآتيان :

" ٧ - السنة السابعة (من ١/١/٢٠٠٤ إلى ٣١/١٢/٢٠٠٤) ١٪
" -
٨ - السنة الثامنة (من ١/١/٢٠٠٥

مادة (٣) : تستبدل عبارتا " الضريبة الجمركية " و " للضريبة الجمركية " بعبارتي " الرسوم الجمركية " و " للرسوم الجمركية " أينما وردتا في القرار الوزاري رقم ٩٨/٢٩ المشار إليه .

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ٢٠٠٤ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في : ٧/١١/١٤٢٤هـ

الموافق : ٣١/١٢/٢٠٠٣م

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
المشرف على وزارة المالية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٥٩)
الصادرة في ١٧/١/٢٠٠٤م